مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

تدابير مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري والمعاهدات الدولية.

الأستاذة الدكتورة/ شايب باشا كريمة

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٢ - السنة ٤٩

ذوالحجة ١٤٤٦ هـ - يونيو ٢٠٢٥

https://doi.org/10.34120/

تدابير مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري والمعاهدات الدولية

الأستاذة الدكتورة/ شايب باشا كريمة*

ملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى استعراض مدى توجه واهتمام المشرع الجزائري لمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال سن تشريعات تتوافق ومساعي سائر دول العام للحد من هذه الظاهرة. **المنهج:** اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي كركيزتين في هذا البحث من أجل الوصول إلى الإجابة عن التساؤل المتعلق بالجهود الوطنية والدولية المبذولة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية. **النتائج:** تتلخص إجمالاً في أن مسؤولية الهجرة غير الشرعية تقع في الأساس على الدول المتقدمة من جهة والتي تفرض قيوداً صارمة ومن جهة أخرى تتحمل الدولة الطاردة مسؤولية كبرى بسبب أنظمتها السياسية والاجتماعية. مما جعل واضعي السياسات في مأزق قانوني لتحديد حقوق المهاجر. **الخاتمة:** إن الهجرة غير الشرعية أضحت من أهم القضايا التي ترهق المجتمع الدولي ويكون ذلك انطلاقاً من أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية وعوامل انتشارها التي تختلف من بلد إلى بلد. وكل ما قيل عن التدابير والإجراءات المتخذة إلى جانب الجهود الدولية المتخذة والتي سخرت للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية تبقى محدودة من دون وجود أجهزة أمنية متخصصة وإجراءات صارمة.

الكلمات المفتاحية: هجرة غير شرعية – دولة هجرة وافدة – دولة هجرة نازحة – التدابير الدولية – الآليات القانونية.

* أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ٢، الجزائر.
الإيميل: chb.kary@yahoo.fr

– تُسلّم البحث في: ٢٠٢٠/٧/٥، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٠/٩/١٥.

حقوق الطبع والنشر محفوظة – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص١٤٧

١ - مقدمة

الهجرة غير الشرعية في معناها العام هي التسلل عبر الحدود والإقامة في دولة أخرى بطريقة غير مشروعة، ونظراً لأن الهجرة غير الشرعية تفترض دول عبور ودولاً مستقبلة لها، لذا فإن مكافحة هذه الظاهرة لا تقتصر فقط على الإجراءات الوطنية خاصة أمام ما طرأ على العالم من تداعيات أمنية تتمثل في الجريمة المنظمة عبر الوطنية مثل الإرهاب والمخدرات، ومن تداعيات اقتصادية فرضتها الأزمة الاقتصادية العالمية؛ فقد صار ينظر إلى الهجرة غير الشرعية على أنها قضية ذات أولوية من قبل الحكومات المحلية والمنظمات الدولية من أجل معالجتها والحد منها. وفي هذا السياق تطرح الإشكالية التالية: ما الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية على الصعيد الوطني، وما الجهود الدولية المبذولة للحد من هذه الظاهرة ؟

فرضيات البحث تتمثل في:

- المعاملة الخاصة للمهاجرين غير الشرعيين من طرف المشرع الجزائري في حال اعتبار الجزائر مركز عبور بالنسبة إلى الأجانب المهاجرين غير الشرعيين، وإذا كانت في الوقت نفسه دولة مصدرة للهجرة السرية وغير الشرعية.
- الإجماع على أن الهجرة السرية وغير الشرعية صارت مشكلة حقيقية يجب تضامن مجهودات الدول لوقفها.

نهدف من خلال دراستنا هذه إلى استعراض مدى توجه واهتمام المشرع الجزائري لمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال سن تشريعات تتوافق ومساعي سائر دول العام للحد من هذه الظاهرة.

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع للوصول إلى الإجابة عن الإشكالية استعملنا المنهج الوصفي والتحليلي كركيزتين في هذه الدراسة مع اقتراح تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين أساسيين:

- الأول: سبل مكافحة الهجرة غير الشرعية من طرف الجزائر.
- الثاني: المجهودات الدولية في سبيل الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

٢ - سبل مكافحة الهجرة غير الشرعية من طرف الدولة الجزائرية

إذا كانت الهجرة غير الشرعية مصدر قلق دول شمال المتوسط، فإنها تطرح إشكالاً أكثر حدة وتعقيداً بالنسبة إلى الدول المغاربية وخاصة الجزائر، لهذا اتخذت الجزائر عدة تدابير وإجراءات من أجل مكافحة أو الحد من هذه الظاهرة؛ تجسدت هذه الحلول إما بموجب نصوص تشريعية أو تدابير أمنية تم تبنيها للتصدي للهجرة غير الشرعية.

٢-١- الآليات القانونية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

لقد تصدى المشرع الجزائري لمكافحة الهجرة غير الشرعية عن طريق سن نصوص قانونية تمثلت أساساً في إصدار الآليات القانونية المتبعة من قبل الجزائر لمكافحة الهجرة غير الشرعية؛ باعتبار الجزائر دولة عبور حسب القانون رقم (٠٨-١١) الذي ينظم دخول وإقامة الأجانب في الجزائر (القانون رقم ٠٨-١١ المؤرخ في ٢٠٠٨/٦/٢٥، ينظم دخول وإقامة الأجانب في الجزائر، (جريدة رسمية عدد ٣٦)، ثم القانون رقم (٠٩-٠١) المعدل والمتمم للأمر (٦٦-١٥٦) المتضمن قانون العقوبات الذي يجرم فعل الهجرة غير الشرعية وفعل تهريب المهاجرين (جريدة رسمية عدد ١٥).

٢-١-١- الآليات القانونية المتبعة من قبل الجزائر لمكافحة الظاهرة باعتبار الجزائر ظاهرة عبور

تم تنظيم ملف الهجرة غير الشرعية في الجزائر عن طريق القانون رقم ٦٦-٢١١ المؤرخ في ٢١ /٦/ ١٩٦٦ الخاص بوضعية الأجانب في الجزائر. ونتيجة تزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين الذي نجم عنه تزايد عدد العمال الأجانب غير النظامين خاصة بولايات الجنوب، أصدر المشرع القانون رقم (٨١-١٠) المؤرخ في ١١ /٧/ ١٩٨١ المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب (جريدة رسمية عدد ٢٨)، ثم صدر القانون رقم (٠٨-١١) الذي ينظم دخول وخروج الأجانب بصفة غير شرعية أو الإقامة بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، كما سيتم التفصيل فيه.

٢-١-١-١- مكافحة الهجرة غير الشرعية بمقتضى القانون رقم ٨١-١٠

في الواقع تحولت الجزائر من بلد عبور إلى بلد استقرار بالنسبة إلى المهاجرين الأفارقة المقيمين بصفة غير شرعية يستقر بهم الأمر في الجزائر خاصة في المناطق

الحدودية؛ فقد صاروا يرتكبون جرائم خطيرة تهدد أمن وسلامة المواطنين والاقتصاد الوطني (مسعودي يوسف، بدون سنة، ص ٣٥٣)؛ لهذا تدخل المشرع الجزائري وقيد نشاط كل أجنبي مدفوع الأجر في الجزائر عن طريق وضع شروط قانونية من أجل استخدام العمال الأجانب، حيث نصت المادة (٠٢) من القانون رقم (٨١-١٠) على أنه: "يسمح بجواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد أن يمارس نشاطاً معيناً مدفوع الأجر لمدة محددة ولها هيئة صاحبة عمل واحد دون سواها". وفي هذا الصدد صدرت مراسيم خاصة تبين كيفية منح جواز أو رخصة العمل للعمال الأجانب(المرسوم رقم ٨٢-٥١٠ المؤرخ في ٢٥-١٢-١٩٨٢ الذي يحدد كيفية منح جواز أو رخصة العمل للعمال الأجانب).

ولقد ألزم المشرع بمقتضى المادة ٢٢ من القانون (٨١-١٠) كُلّ هيئة صاحبة عمل تشغيل عمال أجانب سواء أكانوا ملزمين بجواز أو رخصة عمل العمل المؤقت أم لا، أن تضع خلال الثلاثة الأشهر الأولى من كل سنة وبعنوان السنة السابقة قائمة بأسماء مستخدميها الأجانب.

فهذه الإجراءات من شأنها أن تسهم في محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وحماية الاقتصاد الوطني وحماية الأيدي العاملة الوطنية من مزاحمة العمالة الأجنبية والحفاظ على الأمن والاستقرار داخل البلاد (مسعودي يوسف: مرجع سابق، ص٣٥٤).

٢-١-١-٢- مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار القانون رقم (٠٨-١١)

إلى جانب الشروط السابقة أصدر المشرع الجزائري قانوناً تنص المادة ٢٩ منه: على كل مؤجر محترف أو عادي يؤديه بأي بصفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح يصرح به لدى بلدية محل العين المؤجرة، خلال ٢٤ ساعة.

كما نظم هذا القانون شروط الدخول والخروج والإقامة وتنقلات الأجانب داخل الجزائر. وتعامل المشرع الجزائري (انظر المادة ٣٦ من القانون ٠٨-١١) مع الأجنبي الذي يدخل الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري أنه يمكن طرده إلى الحدود بقرار من والي الولاية المختص إقليمياً، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية مع إمكانية إنشاء مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية بانتظار استيفاء إجراءات طردهم إلى الحدود أو نقلهم إلى بلدهم الأصلي (انظر المادة ٣٧ من القانون رقم ٠٨-١١).

وفي حال انتهاك الأجنبي لأحكام القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم بالجزائر وتنقلهم فيها يمكن محاكمته والحكم عليه بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدة ٦ أشهر.

٢-١-٢- الآليات القانونية المتبعة من قبل الجزائر لمكافحة الهجرة غير الشرعية باعتبارها دولة مصدرة للظاهرة

تعدُّ الجزائر مركز عبور بالنسبة إلى الأجانب المهاجرين غير الشرعيين، وتعد في الوقت نفسه دولة مصدرة للهجرة السرية وغير الشرعية. لهذا حاول المشرع الجزائري معالجة هذه الظاهرة عبر مرحلتين بموجب القانون البحري والقانون رقم (٠٩-٠١) السابق الذكر.

٢-١-٢-١- مكافحة الهجرة الشرعية في إطار القانون البحري

صدر القانون رقم (٩٨-٠٥) المؤرخ في ٢٧ /٦/ ١٩٩٨، المتعلق بالقانون البحري (جريدة رسمية عدد ٤٧) المعدل للأمر ٧٦-٨٠ المؤرخ في ١٠ /٤/ ١٩٧٧ (جريدة رسمية عدد ٢٩) الذي يقضي بموجب المادة ٥٤٥ منه معاقبة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تراوح بين ١٠٠٠٠ دينار جزائري إلى ٥٠٠٠٠ دينار جزائري على الدخول غير المشروع للسفينة بنية القيام برحلة، غير أن أحكام هذا النص لم تكن تتلاءم ومتابعة شباب الهجرة السرية عن طريق البحر لعدم مطابقة وقائع ظاهرة "الحرقة" (ساعد، ٢٠١٢، ص٤٢) كما أن أحكام القانون البحري كانت مبنية على القياس وما هو متعارف عليه أن القياس في مواد القانون الجنائي محظور لما يتنافى مع مبدأ الشرعية المنصوص عليه في الدستور وفي القانون الجنائي (بن سالم رضا، بدون سنة، ص١٢٣) لهذا تم تعديل قانون العقوبات الذي أدرج بموجبه نص خاص يعاقب على الهجرة السرية.

٢-١-٢-٢- مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار القانون (٠٩-٠١)

لقد جرم المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية للتراب الوطني بموجب نص المادة ١٧٥ مكرر ١ من القانون (٠٩-٠١) المؤرخ في ٢٥ /٢/ ١٩٠٩ المعدل والمتمم للأمر (٦٦-١٥٦) المتضمن قانون العقوبات،(جريدة رسمية عدد ١٥) أياً كانت الطريقة المستعملة في ذلك البر أو البحر أو الجو، وأياً كانت الوسيلة الاختيارية المستعملة في ذلك من تزوير الوثائق الرسمية أو عدم القيام بالإجراءات التي توجبها

القوانين والأنظمة (فايزة بركان، ٢٠١٢، ص٨١) تحت طائلة الخضوع لعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تقدر بـ٢٠٠٠٠ دينار جزائري إلى ٦٠٠٠٠ دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما جرم هذا القانون تهريب المهاجرين (انظر المادة ٣٠٣ مكرر ٤١ من القانون ٩٠-٠١) وشدد العقوبة إذا كان بين الأشخاص المهربين قاصر أو تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر (انظر المادة ٣٠ مكرر ٣١ من القانون ٩٠-٠١). وعلى العموم فإن المشرع الجزائري قد جرم تهريب المهاجرين، وجعل عقوبته أشد من عقوبة الهجرة غير الشرعية، لأن الفعل الأخطر في هذه الظاهرة هو الربح غير المشروع الصادر عن فعل غير مشروع أصلاً (فايزة بركان: مرجع سابق، ص٨٣).

٢-٢- الآليات الوقائية الوطنية للتصدي للهجرة غير الشرعية

إلى جانب الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الهجرة غير الشرعية، فإنه لجأ إلى آليات وقائية للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة التي باتت تهدد المجتمع ككل؛ باعتبار أن الآليات القانونية غير كافية للحد من تفشي الظاهرة غير الشرعية. وتمثلت مجمل هذه التدابير الوقائية أساساً في حراسة الحدود والسواحل الجزائرية.

٢-٢-١- مراقبة نقاط العبور

ترتب على استفحال ظاهرة الهجرة الأفريقية، في المغرب العربي عموماً، تحول المشهد الهجراتي في المنطقة، ليصبح ثلاثي الأبعاد: (هجرة وافدة) إلى بلاد الهجرة (المغادرة)، وبينهما الاستقرار في حال تعذّر عبور المتوسط نحو الأراضي الأوروبية، فالمنطقة التي كانت ولازالت مصدراً للهجرة نحو أوروبا، صارت أيضاً منطقة عبور واستقبال للمهاجرين الأفارقة. فكان أن وجدت الدول المغاربية نفسها بين مطرقة المعايير الإملاءات الأوروبية، في الإطار الأورو- متوسطي، على الصعيدين الثنائي والمتعدّد الأطراف، وسندان الهجرة الأفريقية. ولمواجهة هذه الظاهرة، تتحرّك الجزائر على الأصعدة الثلاثة، ساعية إلى تشديد إجراءات محاربة الهجرة (الأفريقية). فهي تشدّد في قوانينها وإجراءاتها الأمنية، للحد من الهجرة الوافدة والمغادرة، وللتعاطي مع المهاجرين المقيمين بطريقة غير شرعية على أراضيها بالعمل على ترحيلهم إلى بلدانهم. ففيما يتعلق بالهجرة الوافدة، تبنت ترسانة قانونية، منذ نهاية العقد الماضي، جرمت

من خلالها هذه الظاهرة، وخصوصاً شبكات التهريب، وجعلتها مسألة أمنية. واعتبرت الهجرة الأفريقية وشبكات التهريب تهديداً للأمن القومي الجزائري؛ هكذا رُفعت الظاهرة إلى مصاف التهديد، وذلك بعد تجريمها. وتتمثل الإجراءات العملية في تشديد المراقبة على الحدود الجنوبية للبلاد، وجعل مكافحة الهجرة من مهام قوات الأمن والجيش المرابطة على الحدود، لا سيما مع مالي والنيجر وليبيا؛ وتعمل الأجهزة الأمنية على تفكيك شبكات تهريب المهاجرين الأفارقة. أما المهاجرون الذين قبض عليهم داخل التراب الجزائري، فيتم وضعهم في مراكز إيواء خاصة، إلا أن الطاقة الاستيعابية للأخيرة محدودة؛ ما يفسر وجود عدد لا يستهان به من المهاجرين الأفارقة في المدن الجزائرية الكبيرة والصغيرة، الداخلية والساحلية. كما تعمل السلطات على تنظيم عمليات ترحيل المهاجرين الأفارقة نحو بلدانهم الأصلية، إلا أن هذه العمليات تبقى محدودةً، لصعوبة تنظيمها. فهي ممكنة باتجاه دول الجوار، مثل مالي والنيجر، لكنها صعبة، إن لم نقل مستحيلة نحو دول غير مجاورة، خصوصاً أن المهاجرين السريين يتعمدون إتلاف أوراق هويتهم والتخلص منها، تحديداً لتجنب ترحيلهم نحو أوطانهم الأصلية. بل إن مجرد عملية تحديد سنهم (بالنسبة إلى القصّر) تقتضي إمكانات بشرية وتقنية معتبرة.

وفيما يخص الهجرة المغادرة، والمعروفة في العامية الجزائرية بـ "الحرقة"، فهي تخص الجزائريين الذين يغادرون البلاد بطريقة غير شرعية نحو أوروبا والأفارقة الذي عبروا التراب الجزائري، ويسعون إلى عبور المتوسط، للوصول إلى الدول الأوروبية، وأيضاً المهاجرين الأفارقة الذين استقروا في الجزائر مؤقتاً، حتى يحسنوا وضعيتهم أو حتى تسنح لهم الفرصة لمغادرتها، فبعض منهم يبقى في الجزائر للعمل، لا سيما في قطاع البناء لجمع مبلغ من المال، يدفعه لشبكات تهريب المهاجرين نحو أوروبا.

وفضلاً عن الترسانة القانونية التي تجرّم الهجرة المغادرة وشبكات تهريبها، شدّدت الجزائر في مراقبة سواحلها، حيث يعمل حرس السواحل (خفر السواحل) على إحكام مراقبته لسواحل البلاد، بمساعدة قطع البحرية الجزائرية، لكن طول الساحل الجزائري (نحو ١٤٠٠ كلم) وتعدّد شبكات التهريب، وتغييرها نقاط العبور باستمرار، فضلاً عن وجود بنية تحتية سرية لصناعة قوارب الموت، على الرغم من أن الأجهزة الأمنية تدمرها باستمرار، كل هذا يحول دون إحكام هذه المراقبة (عبد النور بن عنتر، ٢٠١٧، ص١).

تكلف مجموعة حرس الحدود بمهمة مراقبة نقاط العبور، أي تشديد الحراسة على الحدود الجزائرية وحمايتها من النشاطات غير المشروعة، ومنها التصدي للهجرة غير الشرعية وهي مقسمة حسب عدد جهات الحدود الجزائرية إلى:

- القيادة الجهوية لحرس الحدود (رقم ٠١) ببجاية حراسة الحدود الشمالية.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود (رقم ٠٢) بوهران تضمن حراسة الحدود الغربية.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود (رقم ٠٣) ببشار تضمن الحدود الجنوبية الغربية.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود (رقم ٠٤) بورقلة تضمن حراسة الحدود الجنوبية الشرقية.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود (رقم ٠٥) بقسنطينة تضمن حراسة الحدود الشرقية.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود (رقم ٠٦) بتمنراست تضمن تأمين الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية (محمد رمضان، بدون سنة، ص٨٨). ومن أجل ضمان أمن حركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود براً وجواً وبحراً وقمع الجريمة والآفات ومكافحة الهجرة غير الشرعية فإن شرطة الحدود تتولى مراقبة ذلك مع اتخاذ الإجراءات المناسبة كافة (حسين توفيق، ١٩٩٨، ص٨٣).

كما تعمل فرق شرطة الحدود البحرية بالتنسيق مع مصلحة حراسة السواحل على مراقبة الحدود البحرية لمحاربة الهجرة غير الشرعية. نصت المادة (٨٥٧) من القانون رقم (٧٦-٨٠) المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم (جريدة رسمية عدد ٢٩) على أنه: "إذا وجد على متن السفينة في الميناء أو في البحر مسافر خفية خلال الرحلة، يستطيع ربان السفينة تسليم هذا الراكب إلى السلطات المختصة في أول ميناء تتوقف فيه السفينة بعد اكتشاف الراكب الخفي أو نقله إلى سفينة أخرى متجهة إلى الميناء الذي صعد منه المسافر".

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد أجاز لربان السفينة منع الهجرة غير الشرعية بالنسبة إلى المسافرين سراً وتسليمهم للسلطات المختصة. وعندما يتم تسليم المسافر خفية إلى السلطات المختصة، يجب على الربان أن يقدم لهذه السلطات تصريحاً موقعا منه يتضمن جميع المعلومات التي لديه والمتعلقة بالراكب الخفي بما في ذلك جنسيته وميناء ركوبه وتاريخ وساعة العثور عليه وموقع السفينة الجغرافي في ذلك الوقت والتاريخ وكذلك ميناء ذهاب السفينة وموانئ التوقف التالية مع تواريخ الوصول

والمغادرة (انظر المادة ٨٥٨ من القانون ٧٦-٨٠ المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم) مع إلزام الراكب خفيةً دفع الأجرة المضاعفة للسفر عن الرحلة التي قطعها وتعويض الضرر إذا كان له محل (انظر المادة ٨٥٩ من القانون السابق الذكر).

مع استفحال هذه الظاهرة، قرّرت الجزائر، أخيراً، تشديد إجراءاتها الأمنية التي ستدخل حيز التنفيذ مطلع سنة ٢٠٢٠. ومن بين هذه الإجراءات وضع رقم هاتف مجاني للتبليغ عن محاولات الهجرة السرية انطلاقاً من السواحل الجزائرية؛ ما يشير إلى رغبة السلطات بإشراك المواطنين في محاربة هذه الظاهرة، وكذلك جعل ظاهرة الهجرة المغادرة من مهام اللجان الأمنية الولائية. وهذا الرقم المجاني موجهٌ، بالأساس، إلى أصحاب المهن المرتبطة بالبحر، مثل الصيادين وسكان الواجهة البحرية للبلاد، للاتصال بالمركز الوطني لعمليات البحث والإنقاذ في البحر، وذلك للتبليغ عن محاولات الإبحار السري باتجاه أوروبا. وتعمل اللجنة الأمنية العليا على اعتماد خطة أمنية متكاملة، تركز على المناطق الأكثر استهدافاً من المهاجرين السّريين للعبور نحو أوروبا. طبعاً إن الإيقاف المستمر لقوارب المهاجرين السريين سمح لحرس السواحل وللدرك الوطني، بوضع خريطة محدّدة، بالاعتماد على الإحصائيات، لتحرّك عصابات تهريب المهاجرين؛ ما يسمح لها بتشديد مراقبتها على هذه المناطق. كما يسمح تحديد نقاط العبور البحرية السرية أيضاً لقوات الأمن، بتحديد المسالك البرية التي يستخدمها المهاجرون السرّيون، للوصول إلى الشواطئ، وخصوصاً لتحديد المناطق المحاذية للشواطئ، والتي توجد فيها ورشات لصناعة القوارب. كما تسمح لها أيضاً بشق طرقات نحو السواحل المعزولة للسماح للقيام بدوريات هناك.

وتتضمن هذه الخطة الأمنية أيضاً استحداث نقاط مراقبة، شبيهة بالموجودة على الحدود البرية، على السواحل، خصوصاً المعزولة التي يفضلها المهاجرون السرّيون، لتشديد المراقبة عليها، ذلك أن مجرد حضور قوات الأمن يحدّ من ظاهرة الإبحار السّري نحو أوروبا. وتسعى هذه الخطة أيضاً إلى سد الثغرات في مراقبة الموانئ، خصوصاً موانئ النزهة، ما يشير إلى تواطؤ بعضهم في هذه الموانئ مع شبكات التهريب. وبالتالي، قد تكون نتائج إطلاق الخط المجاني للتبليغ عن محاولات الإبحار السري محدودة، لتفشّي الفساد وتحول الهجرة السرية إلى وسيلة استرزاق. يمكن لحزمة الإجراءات الأمنية هذه أن تحدّ من الهجرة السرية نحو أوروبا عبر المتوسط؛ لكنها تبقى أداة لمعالجة الأعراض والنتائج، لا الأسباب (عبد النور بن عنتر، مرجع سابق).

٣ - الآليات القانونية الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

نظراً لأن الهجرة غير الشرعية تتعدى حدود الدولة، فهناك دولة مصدرة للهجرة غير الشرعية ودول عبور ودول مستقبله لها، لذا فإن مكافحة هذه الظاهرة لا تقتصر فقط على الإجراءات الوطنية، بل يجب تكثيف الجهود الدولية للتصدي لها عن طريق المعاهدات واللجان الدولية.

٣-١- مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية

لقد تم إبرام عدة معاهدات واتفاقيات دولية بشأن معالجة ومكافحة الهجرة الشرعية، ولعل أبرزها بروتوكول سنة ٢٠٠٠ لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا اتفاقية شينغن Shengen.

٣-١-١- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لعام ٢٠٠٠

تم التوقيع على هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠. وقد كانت أحكام هذا البروتوكول تدور حول ثلاثة محاور رئيسية تتمثل في: تعريف جريمة المهاجرين، حماية الضحايا، التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة، وتنص صراحة على أهداف يسعى إلى تحقيقها وهي:منع ومكافحة تهريب المهاجرين، حماية حقوق المهاجرين والمهربين ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية، تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف (غرت التشيبني، ٢٠١٠، ص٢٢).

٣-١-٢- اتفاقية شينغن Shengen

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ١٤ /٦/ ١٩٨٥ في لكسنبورغ من طرف ٣٠ دولة معظمها دول في الاتحاد الأوروبي، التي ألغت بموجبها جواز السفر وضوابط الهجرة على الحدود المشتركة الداخلية بينها؛ وفرضت تأشيرات على الأجانب (خاصة العرب والأفارقة) من قبل جميع الدول الأعضاء. وهذا يعني أن هذه الدول قامت بخطوة جدية في التعاون فيما بينها لمراقبة فضاء شينغن مع تبادل المعلومات الأمنية والشخصية مع بعضها لتسهيل القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة من أجل الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين.

مع العلم أن هذه المعاهدة تحتوي على ١٤٥ مادة هدفها الأساسي ضمان حرية نقل الأشخاص التابعين للدول الأعضاء وضمان أمنهم وحق المراقبة والتتبع العابر للحدود. ودخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في ١٩ يونيو ١٩٩٥م، وصارت بمثابة نصوص أساسية للكيان الأوروبي الذي اتسعت رقعته ليجمع العديد من دول القارة كالسويد، الدنمارك، بلجيكا، السويد، النرويج، فلندا، هولندا، اليونان (لمزيد من التفصيل راجع: محمد سامي الشوا، بدون سنة نشر، ص ٢٠٤).

واختارت المملكة المتحدة وجمهورية أيرلندا عدم الانضمام إلى الاتفاقية؛ في حين أرادت المملكة المتحدة أن تحافظ على حدودها، كما تفضل دبلن الاستمرار في ترتيبات حرية الحركة مع المملكة المتحدة – والتي يطلق عليها اسم منطقة السفر المشتركة – بدلاً من الانضمام لشينغن.

بدأت المملكة المتحدة وأيرلندا المشاركة في بعض جوانب اتفاقية شينغن، مثل نظام معلومات شينغن، في الفترة من ٢٠٠٠ و٢٠٠٢ على التوالي.

وبموجب نظام معلومات شينغن، تتبادل قوات الشرطة في جميع أنحاء أوروبا البيانات فيما يتعلق بإنفاذ القانون. ويشمل هذا النظام بيانات عن السيارات المسروقة وإجراءات المحاكمات والأشخاص المفقودين.

ولقد أعادت ألمانيا الرقابة على حدودها مع النمسا، بعد دخول عدد قياسي من المهاجرين إلى جنوب ألمانيا قادمين من المجر، عبر النمسا. ودخل المهاجرون الاتحاد الأوروبي بشكل غير قانوني، دون تأشيرات شينغن. وصارت المجر بمثابة بوابة إلى منطقة شينغن، ولذا شيدت المجر سياجاً على حدودها مع صربيا. كما فرضت الدنمارك إجراءات أكثر صرامة للسيطرة على الحدود مع ألمانيا، بعد ساعات من قيام السويد بتوسيع إجراءات التحقق من الهوية على جميع المسافرين للحد من تدفق المهاجرين. والآن ترفض السويد دخول أي شخص ليس لديه إثبات شخصية يحمل صورته الشخصية.

وبموجب اتفاقية شينغن، يحق للموقعين على الاتفاقية إعادة الرقابة على الحدود الداخلية لمدة عشرة أيام؛ إذ كان ينبغي القيام بذلك فوراً لأسباب تتعلق بـ "السياسة العامة أو الأمن القومي». وإذا استمرت المشكلة، يمكن الإبقاء على تلك الضوابط لـ "فترات متجددة" لمدة تصل إلى ٢٠ يوماً ولمدة أقصاها شهران. وتطول المدة في الحالات التي

يعتبر فيها التهديد "متوقعاً". ويمكن الإبقاء على تلك الضوابط لفترات قابلة للتجديد لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً، ولمدة أقصاها ستة أشهر. لكن التمديد لسنتين إضافيتين كحد أقصى مسموح بموجب المادة ٢٦ من قانون حدود شينغن، في "ظروف استثنائية".

وكثيرا ما تعرضت شينغن لانتقادات من قبل القوميين والمشككين في جدوى الاتحاد الأوروبي، مثل الجبهة الوطنية الفرنسية وحزب الحرية الهولندي وحزب الاستقلال في المملكة المتحدة، ويقولون إن هذه الاتفاقية تعد بمثابة باب مفتوح للمهاجرين والمجرمين.

لقد عادت إجراءات الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية مرة أخرى وازدادت بعد عام ١٩٩٠، وهو العام الذي شهد توسيع الاتحاد الأوروبي. ومنذ عام ١٩٩٥، أخذت هذه المرحلة طابعاً أمنياً، لجأت من خلاله الدول الأوروبية إلى نهج سياسة أمنية عبر تنفيذ مقررات «القانون الجديد للهجرة»، والذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة الهجرة. وكان لهذه الإجراءات تأثير سلبي أدى إلى زيادة حركة الهجرة غير الشرعية إلى القارة الأوروبية بشكل كبير، وذلك عبر وجهات أساسية مثل البوابة الشرقية المتمثلة في بولندا وروسيا وأوكرانيا، وبوابة البلقان، وصولاً إلى الخيار المفضل لدى العديد من الأفارقة، والمتمثل في البوابة الإسبانية – المغربية عبر مضيق جبل طارق. وقد زاد الاهتمام في الدول الأوروبية بموضوع الهجرة غير الشرعية إليها، وموضوع طلبات اللجوء عام ١٩٩٩. لكن السعي إلى إيجاد سياسة أوروبية موحدة بين بلدان الاتحاد كافة لم يتضح إلا في قمة سالونيكي التي عقدت في ١٩ يونيو ٢٠٠٣. جاء انعقاد هذه القمة في ضوء التطورات السياسية والاندماجية التي انخرط فيها الاتحاد الأوروبي، بعد التصديق على الدستور الموحد وهياكل الاتحاد الجديدة، واستحقاقات التوسع المستقبلي شرق القارة الأوروبية. حاولت هذه القمة وضع معايير موحدة لدول الاتحاد، من أجل التصدي للهجرة السرية، وتضييق فرص الدخول إلى أوروبا إلا وفق شروط محددة. وقد فشلت القمة في ذلك بسبب الاختلاف بين الأوروبيين في تقييم موضوع الهجرة، وأهميتها بالنسبة إلى الاقتصاديات الأوروبية.

٣-٢- جهود المنظمات الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

أخذ موضوع الهجرة غير الشرعية جزءاً كبيراً من الاهتمام في المحافل الدولية وتم الإجماع على أنها صارت مشكلة حقيقية يجب تضافر مجهودات الدول لوقفها.

ومن الجهود المبذولة دولياً تلك التي تمت في إطار منظمة العمل الدولية والمنظمة العالمية للهجرة الدولية بشأن موضوع الحد من الهجرة غير الشرعية.

٣-٢-١- منظمة العمل الدولية

سعت هذه المنظمة من خلال الاتفاقية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٥ إلى مكافحة دخول العمالة المهاجرة غير الشرعية، وتجريم الشبكات أو الأشخاص الذين يتورطون في إدخال العمالة بصورة غير شرعية (عزت الشيشي: مرجع سابق، ص١).

٣-٢-٢- المنظمة العالمية للهجرة الدولية

أنشئت المنظمة الدولية للهجرة سنة ١٩٥١ وهي منظمة حكومية رئيسة تعنى بشؤون الهجرة، تضم حالياً ١٢٥ دولة عضواً (منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا ٢٠١٩، ص١)، تنمو منظمة الهجرة الدولية في سرعة كبيرة شأنها شأن المنظمات غير حكومية والمنظمات الدولية كافة، وهي تضم حالياً ١٢٥ دولة عضو، بينما تتمتع ١٨ دولة أخرى بصفة مراقب.

تهدف هذه المنظمة إلى تعزيز الهجرة وتنظيمها بما يحفظ الكرامة الإنسانية، والمساعدة في البحث عن حلول عملية لمشكلات الهجرة، كما تقدم المساعدة الإنسانية للمهاجرين، سواء كانوا لاجئين، مشردين أو مهجرين من ديارهم وأراضيهم، وإنجاز تقارير حول الهجرة في العالم (وكالة الأمم المتحدة للهجرة، ٢٠١٨، ص١) باستخدام مجموعة البيانات والبحوث المتاحة والإسهام في المزيد من التحاليل القائمة على الأدلة، ومناقشات السياسات حول بعض أهم قضايا الهجرة العالمية في عصرنا الأكثر إلحاحاً.

وقد دعا ميثاق المنظمة إلى اتخاذ إجراءات للأمن والحماية والإنقاذ في دول العبور، وركز على ضرورة الاهتمام بالأوضاع التي تدفع المهاجرين إلى المغادرة من خلال تبادل المعطيات والمعلومات، ومكافحة الهجرة السرية، عن طريق تعزيز الأمن على الحدود، والإشارة إلى عناصر الهجرة الآمنة والمُنظّمة وتجهيز تدابير للاندماج وسياسات للتنمية في بلدان المنشأ ودول اللجوء.

وقدرت المنظمة الدولية للهجرة عدد المهاجرين غير النظاميين الذي يصلون إلى أوروبا عام ٢٠١٥ بنحو ١٧٠ ألف مهاجر، فيما توقعت الأمم المتحدة عبور نحو نصف مليون مهاجر غير نظامي خلال العام نفسه، معربة عن تخوفها من أن يلقى ١٠

آلاف شخص حتفهم في عرض البحر، وطالبت بعدم الاكتفاء بعمليات البحث والإغاثة، والعمل على محاربة المهربين الذي يعملون في الخفاء.

في عام ٢٠١٧، بلغ عدد المهاجرين الدوليين في جميع أنحاء العالم (الأشخاص المقيمون في بلد غير بلدهم الأم) ٢٥٨ مليون شخص (مقارنة بـ٢٤٤ مليون عام ٢٠١٥)، شكلت المهاجرات ٤٨٪ من هذا التعداد. ويقدر عدد الأطفال بنحو ٣٦,١ مليون طفل مهاجر و٤,٤ مليون طالب دولي و١٥٠,٣ مليون عامل. ويقيم ٣١٪ من المهاجرين في قارة آسيا و٣٠٪ في أوروبا و٢٦٪ في الأمريكتين و١٠٪ في أفريقيا و٣٪ في البلدان الجزرية (منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص١).

٤ - تحليل النتائج

- تقع مسؤولية الهجرة غير الشرعية بالأساس على الدول المتقدمة، التي تمنع الهجرة الشرعية وتفرض قيوداً صارمة بزعم حماية مصالحها واقتصادها وأمنها، كما تتحمل الدولة الطاردة مسؤولية كبرى بسبب أنظمتها السياسية والاجتماعية وانعدام تكافؤ الفرص وعدم توفير العمل والحد الأدنى من الحياة الكريمة.
- إن المهاجر لا يتمتع بأي حقوق عالمية على عكس اللاجئ، مما جعل واضعي السياسات في مأزق قانوني لتحديد مَنْ يحق له التمتع بحق اللجوء دون غيره.

٥ - خاتمة

لقد أسهمت العديد من الدول في إصدار عدة قوانين بشأن الهجرة غير الشرعية من أجل احتواء هذه الظاهرة؛ لما لها من مخاطر ومساوئ يعانيها العالم بأسره؛ لهذا أوصت المنظمة العالمية للهجرة بضرورة تفهم الهجرة الدولية ومختلف مظاهرها من أجل التعامل الفعال وديناميكاتها المتطورة وإيلاء الاعتبار الكافي في الوقت ذاته لاحتياجات المهاجرين المختلفة، والمتنوعة، لا سيما وأن الهجرة غير الشرعية أضحت من أهم القضايا التي ترهق المجتمع الدولي، ويكون ذلك انطلاقاً من أسباب الهجرة غير الشرعية ودوافعها وعوامل انتشارها التي تختلف من بلد إلى آخر. وإن كل ما قيل عن التدابير والإجراءات المتخذة إلى جانب الجهود الدولية المتخذة والتي سخرت للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ودوافعها تبقى محدودة من دون وجود أجهزة أمنية متخصصة وإجراءات. في حين تزايدت الهجرة في الآونة الأخيرة في ظل نظام العولمة الذي يحكم العالم في اقتصادياته وشؤونه الاجتماعية والثقافية، ونظراً لما

طرأ على العالم من تداعيات أمنية تتمثل في الجريمة المنظمة عبر الوطن مثل الإرهاب والمخدرات، ومن تداعيات اقتصادية فرضتها الأزمة الاقتصادية العالمية؛ التي أدت إلى تقلص الطلب على العمالة؛ وتداعيات عقابية سواء بالنسبة إلى المواطنين أو إلى الأجانب.

على الرغم من أن هناك إجماعاً على أن معظم حالات الهجرة غير الشرعية من طرف فئة الشباب بِمَن فيهم الفتيات، إلا أن أسباب تنامي هذه الظاهرة يرجع في الأساس إلى الأسباب الاقتصادية والسياسية التي أثرت سلباً في الأوضاع الاجتماعية. وعلى خلفية هذه الأسباب يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

- إن السبيل الأنجع لمحاربة الهجرة المغادرة هو البحث في أسبابها جزائرياً فيما يتعلق بالمهاجرين السريين، وإحكام مراقبة الحدود البرية الجنوبية، للحد من الهجرة الأفريقية على الرغم من أنها ضرورية؛ ونظراً لاستفحال الظاهرة وطبيعتها الإجرامية تظهر شبكات تهريب، فإن المقاربة الأمنية وحدها لن تحل المشكلة؛ وهي بحاجة إلى مقاربة سياسية واجتماعية، للبحث في أسباب الهجرة الجزائرية نحو أوروبا، وإلى تعاون وثيق مع الدول الأفريقية المصدّرة للهجرة، للحد من الأخيرة، وتسهيل عمليات الترحيل.
- أن تعمل البلدان المعنية بهذه الظاهرة على استقطاب الاستثمارات من أجل توفير فرص للشغل لرفع مستواها المعيشي لمنع الإقبال على هذه الظاهرة.
- فرض عقوبات رادعة على مرتكبي جريمة تهريب الأشخاص.
- تكريس مبدأ التعاون الدولي الجدي من أجل مواجهة هذه الظاهرة والحل الجذري لأسبابها.

المراجع

المؤلفات

- حسين توفيق: الجريمة المنظمة والإجراءات المتخذة ضد المهاجرين غير الشرعيين، طبعة ثانية، الجزائر، ١٩٩٨.
- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، (القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر).

المذكرات

- ساعد رشيد: واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مقاربة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢.
- فايزة بركان: آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٢.

المقالات

- بن سالم رضا: الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد ١١، بدون سنة.
- محمد رمضان: الهجرة السرية في المجتمع الجزائري، أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي. دراسة ميدانية، مجلة علوم إنسانية، عدد ٤٣.
- مسعودي يوسف: الآليات القانونية لمكافحة عمل المهاجرين غير الشرعيين في ضوء القانون ٨١-١٠، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الثاني، العدد ٢٥.
- غرت التشيبني: المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية "ندوة الهجرة غير الشرعية" ٨ و١٠ / ٢/ ٢٠١٠.
- عبد النور بن عنتر: الجزائر في مواجهة الهجرة، مقال منشور بتاريخ ٤ /١١/ ٢٠١٧ بجريدة العربي الجديد، يومية سياسية شاملة تصدر من لندن.

النصوص القانونية

- المرسوم الرئاسي رقم ٠٣-٤١٨ المؤرخ في ٢٠٠٣/١١/٩ المتعلق بمصادقة الجزائر على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في ٢٠٠٠/١١/١٥ المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ، جريدة رسمية عدد ٦٩.

- القانون رقم ٦٦-٢١١ المؤرخ في ٢١ جوان ١٩٦٦ الخاص بوضعيته الأجانب في الجزائر، جريدة رسمية، عدد ١٥.
- القانون ٧٦-٨٠ المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.
- القانون رقم ٨١-١٠ المؤرخ في ١١ جويلية ١٩٨١ المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، جريدة رسمية عدد ٢٨.
- المرسوم رقم ٨٢-٥١٠ المؤرخ في ٢٥-١٢-١٩٨٢ الذي يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل للعمال الأجانب.
- القانون رقم ٠٨-١١ الذي ينظم دخول وإقامة الأجانب في الجزائر، جريدة رسمية عدد٣٦.
- القانون رقم ٠٩-٠١ المعدل والمتمم للأمر ٦٦-١٥٦ المتضمن قانون العقوبات الذي يجرم فعل الهجرة غير الشرعية وفعل تهريب المهاجرين،جريدة رسمية عدد ١٥.
- القانون رقم ٩٨-٠٥ المؤرخ في ٢٧ جوان ١٩٩٨، المتعلق بالقانون البحري، جريدة رسمية عدد ٤٧ المعدل للأمر ٧٦-٨٠ المؤرخ في ١٠ أفريل ١٩٧٧،جريدة رسمية ٢٩.
- القانون رقم ١٠-٠٤ مؤرخ في ٢٠١٠/٨/١٥، يعدل ويتمم الأمر رقم ٧٦-٨٠، جريدة رسمية، عدد ٤٦ لسنة ٢٠١٠.
- القانون رقم ١٠-٠٤ مؤرخ في ٢٠١٠/٨/١٥، يعدل ويتمم الأمر رقم ٧٦-٨٠، جريدة رسمية، عدد ٤٦ لسنة ٢٠١٠.

المصادر الإلكترونية

- عن الموقع الالكتروني لمنظمة العفـــو الدولية، المكتـــب الاقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيـــا. تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢، الساعة١٤:٠٠ http//www.Amnesty.org/fr
- وكالة الأمم المتحدة للهجرة : تقرير الهجرة في العالم لعام ٢٠١٨ WWW.iom.int. تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣، الساعة ٢٥:٠٠.

Measures to combat illegal immigration in Algerian legislation and international treaties

Prof. Chaib-bacha Karima*

Abstract:

Objectives: This research aims to review the extent of the Algerian legislator's orientation and interest in combating the phenomenon of illegal immigration by enacting legislation that is consistent with the efforts of other countries in the world to reduce this phenomenon. **Methodology:** Descriptive and analytical as two pillars in this research in order to reach an answer to the question related to the national and international efforts made to reduce the phenomenon of illegal immigration. **Results:** It can be summarized in general that the responsibility for illegal immigration falls primarily on developed countries on the one hand, which impose strict restrictions, and on the other hand, the expelling country bears a major responsibility due to its political and social systems. This has put policymakers in a legal dilemma to determine the rights of immigrants. **Conclusion:** Illegal immigration has become one of the most important issues that burden the international community, and this is based on the causes and motives of illegal immigration and the factors of its spread, which differ from country to country. All that has been said about the measures and procedures taken, in addition to the international efforts taken and which have been harnessed to reduce the phenomenon of illegal immigration, remain limited without the presence of specialized security agencies and strict procedures.

Keywords: illegal immigration - country of immigration - country of displaced immigration - international measures - legal mechanisms.

* Professor of Higher Education, Faculty of Law and Political Science, University of Blida 2, Algeria.

Email: chb.kary@yahoo.fr

- Submitted: 5/7/2020, Accepted: 15/9/2020.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 147

أ. د. شايب باشا كريمة، أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة٢. أستاذة دائمة منذ ٢٠٠٣. حصلت على الماجستير في القانون الخاص والدكتوراه في القانون العقاري من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة بالجزائر. لديها عدة مداخلات بملتقيات وطنية ودولية. نشر لها مقالات متعددة في القانون الخاص والقانون العام.

الإيميل: chb.kary@yahoo.fr

للاستشهاد:

كريمة، شايب. (٢٠٢٥). تدابير مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري والمعاهـدات الدولية. *مجلـة الحقوق، جامعة الكويت*، ٤٩(٢)، ١٢٩-١٤٧.

To Cite:

Karima, Chaib. (2025). Measures to combat illegal immigration in Algerian legislation and international treaties. *Journal of Law, Kuwait University, 49*(2), 129-147.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Measures to combat illegal immigration in Algerian legislation and international treaties.

Prof. Chaib-bacha Karima

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 2 - Vol. 49

ThulHijjah 1446 - June 2025